

المواجهة الدستورية للإرهاب (الدستور العراقي النافذ أنموذجاً)

م.م.سريست احمد اسماعيل تدريسي في قسم القانون في جامعة گرميان في محافظة السليمانية في إقليم كوردستان ، العراق.

sarbast.ahmed@garmian.edu.krd

م.م. هلال حسين حسن تدريسي في قسم القانون في جامعة گرميان في محافظة السليمانية في إقليم كوردستان ، العراق ،

hilal.husen@garmian.edu.krd

م.م. پشتيوان حميد فرج تدريسي في قسم القانون في جامعة گرميان في محافظة السليمانية في إقليم كوردستان ،العراق،

pshtiwan.hameed@garmian.edu.krd

الخلاصة :

يعدّ الإرهاب من الجرائم التي يهدد كيان الدولة والمجتمع، فهو يستمر في تغير جرائمه بمرور الزمن، فإن مواجهته تكون حتمية لدولة العراق وفق دستورها وقوانينها سواء أكانت مكملة أو عادية ، ولبيان ذلك قمنا بدراسة الموضوع، بحيث عرضنا في المبحث الأول مفهوم الإرهاب وقيمه القانونية أما في الثاني، فقد خصصناه لتدابير المواجهة الدستورية للإرهاب، وفي النهاية توصلنا بأن على الدول مواجهتها وفق الدستور ذات طابع مرن او وفق قوانين العادية؛ لأن كليهما يسهلان تغييرها في هذا الدستور عند مجابتهها وهو يصعب تغييرها في الدستور العراقي النافذ.

الكلمات المفتاحية : المواجهة ، الدستورية ، الإرهاب، الدستور العراقي النافذ .

The constitutional confrontation with terrorism
(the effective Iraqi constitution as a model)

Lect. Sarbast Ahmed Ismail is a teacher in the Department of Law at Garmian University in Sulaymaniyah in the Kurdistan Region, Iraq.

sarbast.ahmed@garmian.edu.krd

Lect. Hilal Hussain Hassan Teaching at the Department of Law at Garmian University in the Sulaymaniyah Governorate in the Kurdistan Region, Iraq

hilal.husen@garmian.edu.krd

millimeter. Pashtiwan Hamid Faraj is a teacher in the Department of Law at Garmian University in the Sulaymaniyah Governorate in the Kurdistan Region, Iraq

pshtiwan.hameed@garmian.edu.krd

Abstract

Terrorism is considered one of the crimes that threatens the entity of the state and society. As for the second, we devoted it to the constitutional measures to confront terrorism, and in the end, we concluded that states must meet them according to the constitution of a flexible nature or according to ordinary laws, because both of them are easy to change in this constitution when confronted, and it is difficult to change them in the Iraqi constitution in force.

.Keywords: confrontation, constitutionalism, terrorism, the effective Iraqi constitution

يعد الإرهاب من أخطر الجرائم في المجتمع الدولي، بحيث لا يمكن أن نجابهه إلا وفق المسار القانوني والحربي خاصةً في المجالين الدولي والداخلي، لكي نواجه الإرهاب في الدولة يجب علينا أن نقوم بتخطيط طويل الأمد لمواجهةها من قبل الدستور والقوانين المكملة للدستور من خلال نصوصها التشريعية، وفي صدد هذه الدراسة نقوم بمواجهة الإرهاب ضمن الدستور العراقي النافذ.

مشكلة الدراسة: نقوم بتحديد مشكلة الدراسة من خلال مدى كفاية النصوص الدستورية لمواجهة الإرهاب ، وكذلك مدى التقييم السليم لمواجهة الإرهاب في الدستور العراقي النافذ.

أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة في مواجهة الإرهاب من خلال القانون المستقر والدائم كالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، ولذلك لندرة في البحوث في هذا المجال، وكذلك لبيان الإلمام بالنصوص الدستورية بمواجهة الإرهاب بصورة عامة، وكذلك توضيح اهتمام النصوص الدستورية بالتدابير الوقائية او العلاجية لمواجهة الإرهاب.

أهداف الدراسة : اهداف هذه الدراسة هي تقييم النصوص الدستورية في مواجهة الدستور من خلال تحليل النصوص الدستورية الخاصة بمواجهة الإرهاب.

فرضية الدراسة : نقدم في هذه الدراسة الفرضيات التالية :

١- واجهت النصوص الدستورية إرهاب لتدابيره الوقاية والعلاجية بشكل دستور جامد ، قلما يكفي لمواجهةها او مواكبة متغيراتها المستمرة.

٢- كلما واجه النصوص الدستور لإرهاب لتدابير الوقائية والعلاجية بشكل الدستور المرن كلما قلت الإرهاب بجميع جوانبه .

حدود البحث : لكي نقوم بدراسة وجب علينا ان نحدد حدود البحث في مواجهة الإرهاب في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين المكملة له .

منهجية البحث: منهجنا في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي في النصوص الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥. وكذلك في القوانين المكملة لدستور العراقي النافذ .

هيكلية البحث: من خلال الدراسة البحث قمنا بالخطة البحثية , بحيث قسمنا الدراسة الى المبحثين فاستعرضنا في المبحث الأول ماهية الإرهاب ، أما في الثاني، فقد خصصناه لتدابير المواجهة الدستورية للإرهاب، وفي النهاية توصلنا الى عدة استنتاجات وتوصيات .

المبحث الاول

ماهية الإرهاب

لكي نعرف الإرهاب يحسن بنا أن نقسم هذا المبحث الى ثلاثة المطالب فنستعرض في الأول مفهوم الإرهاب، وفي الثاني طبيعة القيمة الدستورية للإرهاب في الدستور العراقي النافذ.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب

نبين في هذا المطلب مفاهيم الإرهاب على صورها المختلفة سواء أكانت لغوية او اصطلاحياً او قانونية أو دستورياً، كما نوضحها في الفرعين :

الفرع الأول

التعريف اللغوي والإصطلاحي للإرهاب

يعرف الإرهاب لغوياً بأنه رهب الشيء رهباً بمعنى الخوف او الفزع على الناس ، كما وردت إرهاب عند النصارى بالمعنى التَّرهَب او الرهبانية بمعنى انقطع للعبادة في صومعته اي التخلي عن اشيء الدنيوية والعزلة عن اهلها، اما عند الاسلام لا رهبانية والتعب⁽¹⁾. وأما الإرهابي وصف يطلق على الذين يسلكون الطريق العنف والإرهاب لتحقيق اهداف السياسية، وكذلك هناك معاني الشائعة لإرهاب اصطلاحياً عند الطب والصحة منها (hydrophobia) بمعنى رهبة من الماء وهو ما يعد احد أعراض الرئيسية لمرض داء الكلب الفيروسي الذي يصيب الإنسان⁽²⁾، وكذلك (Acrophobia) بمعنى رهاب مرتفعات، (Photophobia) بمعنى رهاب الضوء. يبين في التعاريف اللغوية المذكورة في اعلاه بأن الإرهاب وهو ما يكمن التخويف من شئ عند جماعة من الناس. ويعد ارهاب اصطلاحياً بأنه استخدام وسائل العنف من اجل اباده ومحو وتصفية خصومهم او اخضاعهم لجهة الإرهابية مما يلجأ اليها الأفراد او الحركات او الاحزاب الحاكمة المضادة للثورة الشعبية او الحكومات غير الديمقراطية⁽³⁾.

بينت مصطلح إرهاب لأول مرة في اللغة الفرنسية عام ١٣٥٥ والذي اشارة الى خوف أو قلق من تهديد غير مألوف وغير متوقع. وذهب قاموس أكسفورد إلى أن مفهوم الإرهاب مفهوم سياسي يرجع إلى جماعة اليقويبين التي عرفت بأعمالها العنيفة إبان الثورة الفرنسية ما بني عامي ١٧٩٣-١٧٩٤^(٤).

الفرع الثاني

تعريف الإرهاب دستورياً وقانونياً

لم يعرف الإرهاب في دستوري عراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، وبصرف النظر عن ذلك اشارة هذا الدستور الى إرهاب في الديباجة كما نصت " لم يثنا التكفير والارهاب من أن نمضي قُدماً لبناء دولة القانون ، ولم توقنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية...."، فحوى هذا النص تبين في اتجاهين ، اولاً سير بإتجاه تأسيس الدولة القانون لم تعرقل بوجود الفكرة التكفيرية والإرهابية، ثانياً تدعم الوحدة الوطنية لم تشتت بوجود الفكرة الطائفية والعنصرية. بالرغم من ذلك لم يشير الى إرهاب في الديباجة الدستور أي الدولة .

وحددت في هذا الدستور المنهج السياسي المحظور والتي يتقيد فيها النشاط الإجرامي الإرهابي أو التكفيري أو العنصري او الطائفي سواء أكانت نشاطه اصلي او ثانوي كما في الفقرة الاولى من المادة السابعة ، اما في الفقرة الثانية من نفس المادة حددت فيها الالتزام الدولة بمكافحة اشكال الإرهاب وتمويلها^(٥). اما دستور مصري لم يعرف الإرهاب في دستورها ايضاً بل اشارة فيها مواجهة الإرهاب وتعاقب مصادر تمويلها^(٦). وكذلك في دستور تركي لم يعرف الإرهاب بل قيد بعدم أهلية لعضوية الجمعية الوطنية الكبرى لمن تورط بالجرائم الإرهاب سواء أكانت نشاط المساهم اصلية او التبعية حتى في حالة صدور العفو عام له^(٧). وكذلك اشارة في الدستور العراقي النافذ الى الجرائم الإرهاب كأحد جرائم لايمنح حق اللجوء السياسي لمن ارتكب هذا الجريمة او الحق ضرر بالعراق كما في (م ٢١ / ف ٣) ، وكذلك هذا الجرائم يستثنى من العفو الخاص كما نصت في المادة في (م ٧٣) من الدستور المذكور.

لم يعرف الإرهاب في قوانين مكملة لدستور العراقي النافذ بل عرفت جريمة الإرهاب في قانون العادية بشأن الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بأنه " كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية ".

نلاحظ بأن المشرع الدستوري لم يعرف إرهاب في الدستور العراقي النافذ او قوانين مكملة لدستور بل أشار الية لغرض حظره او مجابته او عدم منحه او استثناءه الا أن عرفته المشرع القانوني في قانون العادي، وهو مايكون تصرفاً مقبولاً لان انيطت الدستور لغرض تثبيت صلاحيات السلطات الدولة والحقوق والحريات ومبادئ الاساسية

المطلب الثاني

طبيعة القيمة الدستورية للإرهاب

لكي نعرف طبيعة القيمة الدستورية للإرهاب بشكل خاص علينا ان نعرف طبيعة القواعد الدستورية لدستور بشكل العام، بناءً على ذلك اختلف الفقهاء الدستور على طبيعة القاعدة الدستورية، فمنهم من الرأى بأنه ذات الطبيعة اخلاقية أو أدبية بسبب عدم وجود توقيع جزاء في الدستور الا أن رده على هذا الرأى بوجود الرقابة على الدستورية القوانين مما ينتج عنها الغاء القوانين المخالفة لدستور. وكذلك ومنهم من الرأى بأنه ذات طبيعة سياسية لانه كرسست الدستور من اجل تنظيم السلطات الفئات الحاكمة في الدولة الأ أن رده على هذا الراي بان الدستور ناشئ من المنظومة القانونية لتنظيم الحقوق والحريات وتحديد السلطات النظام الحكم وتنظيم علاقة فيما بينهم وليس لتنظيم النظام السياسي فقط ، ومع ذلك ومنهم من الرأى بأنه طبيعة القانونية شأنه شأن قواعد قانونية اخرى التي تسن في البرلمان الا أن هذا قواعد تسن من إيراد اعلى من ارادة البرلمان وهو الهيئة المختصة لذلك مع الشعب وتماشياً مع ما تم ذكره في الرأى الاخير، فأن لهذا قواعد لها سمو الدستوري اعلى من سمو الدستوري لقوانين اخرى غير الدستورية لهذا يعد الرأى الأخير وهو الرأى الراجح⁽⁸⁾. وفي المقابل لذلك علينا ايضاً ان نعرف طبيعة القيمة الدستورية للإرهاب بشكل الخاص من خلال بيان الفرعين لهذا المطلب كمايلي : طبيعة القيمة الدستورية للإرهاب في الديباجة والنصوص الدستورية كالفرع الاول، طبيعة القيمة الدستورية للإرهاب في القوانين المكملة كالفرع الثاني.

الفرع الأول

طبيعة القيمة الدستورية للإرهاب في الديباجة والنصوص الدستورية

ان الديباجة في الدستوري يحتوي على المبادئ الاساسية والجوهرية لتحديد اعمال الواجبة للطبقة الحاكمة والشعب في الدولة ، وتقوم محتوى الديباجة على شكل الفقرات او السرد⁽⁹⁾، على سبيل المثال: تكون الديباجة في الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ على شكل الفقرات اما الدستور العراقي النافذ تكون على الشكل السرد، ويعد الديباجة

جزء من هذا الدستور، وعلاوة على ذلك فإن الإرهاب الذي اشارة اليها في الديباجة الدستور العراقي النافذ يعد من القواعد الموضوعية والذي ذكر في المطلب الاول بأنه كأحد العقوبات لتأسيس الدولة القانونية، ولذا تبين بأن مصطلح الإرهاب في الديباجة والذي ذكر في هذا الدستور واجب مواجهتها لانه يعرقل تأسيس الدولة اينما وجدت. وأن اغلبية الدساتير المكتوبة تحوي ديباجتها على ايدولوجية الرئيسية لدستور او الظروف المحيطة او سابقة على وضعه أو ايدولوجية التاريخية في قيام النظام البلد. بحيث تطرق الديباجة الدستور العراقي النافذ الى تاريخ البلاد العراق العريق والانظمة الدكتاتورية والتي تابعت هذا الدستور مع تطرق الى التنوع ايدولوجية الدينية والوثنية والقومية...⁽¹⁰⁾، بما يقصد بها ايدولوجية التكفيرية والإرهابية والطائفية والعنصرية ، ومع ذلك اختلف الفقهاء القانون الدستوري في تطبيق الطبيعة القيمة القانونية لمحتوي الديباجة في الدستور كمايلي :

اتجاه الأول// اعطى بعض الفقهاء الدستور قيمة قانونية لديباجة الدستور الا أن تباين في الطبيعة القيمة الملزمة لديباجة كما في ثلاث الحالات التالية: (الحالة الاولى): اتجهت بعض الفقهاء الدستور من انصار المدرسة الموضوعية (دوجيه ، موريس ، هوريو) الذي اعطت الديباجة الدساتير قيمة قانونية أعلى من قيمة القواعد الدستورية، وهي ملزمة للسلطة التأسيسية التي تضع الدستور، ويدعى ديباجة الدستور بدستور الدساتير كونها تعبير عن إرادة الامة والاسس والتي بنيت عليها نصوص الدستور، الا أن رد على هذه اتجاة لتعارضه لمبدأ تدرج القوانين كون قواعد القانونية لديباجة لايسمو على الدستور ولا وجود لقانون اعلى من الدستور⁽¹¹⁾ ، بالمقابل لم ينص المشرع الدستوري في النصوص الدستور العراقي النافذ علوية قيمة القانونية لديباجة على قيمة النصوص الدستورية الأخرى الواردة فيه⁽¹²⁾. اما الحالة الثانية: بعض الفقهاء الدستور (أندرية هوريو ، موريس دي فرجي) الذي أعطى الديباجة الدستور قيمة قانونية مساوي لقيمة النصوص الدستورية الأخرى التي يتضمنها الدستور⁽¹³⁾. لذا سارت الدستور العراقي النافذ بنفس هذا حالة وفق (م13) من الدستور العراقي النافذ ، وكذلك اتجهت الدستور الفرنسي لعام 1958، والدستور السوري لعام 2012 بإتجاة هذا الحالة⁽¹⁴⁾. وفي الحالة الثالثة : يرى بعض من الفقهاء القيمة القانونية لديباجة ادنى من القيمة القانونية للقواعد دستور بحيث تنزل في قوتها قانونية الى مرتبة قانون العادي بدليل انه لو أردت السلطة التأسيسية منحها نفس قيمة النصوص الدستورية لوضعها ضمن متن الدستور⁽¹⁵⁾. كما لم يحدد نصوص متن الدستور لديباجة قيمة قانونية أو سياسية أقل من قيمة القواعد الدستورية الأخرى الواردة فيه. ولم يصرح المشرع الدستوري العراقي بذلك أيضاً⁽¹⁶⁾.

الاتجاه الثاني: أتجه جانب من الفقه الدستوري إلى إنكار كل قيمة قانونية للمقدمة، واعتبارها مجرد مبادئ سياسية وفلسفية تعبر عن آمال ومثل تتبناها السلطة الجديدة⁽¹⁷⁾ .

الاتجاه الثالث : ذهب الفقهاء الدستوري لتمييز بين نوعين من احكام الديباجة الدستور عند تقييم قيمة قانونية لديباجة الدستور كمايلي:(المبادئ الفلسفة والمثل العليا: يتضمن هذا النوع مبادئ والمعتقدات سياسية والاجتماعية والاجتماعية دون وضع قواعد قانونية لتطبيقها، ويعد ذات هذه ديباجة الدستور ذات قيمة أدبية ومثالية ولاقيمة قانونية لها. واما النصوص القانونية: التي تنشئ مراكز قانونية موضوعية تقرر احكاماً وتصلح للتطبيق وتكون قيمة القانونية)^(١٨). ونصت الدستور العراقي في (م١٣/ف١) بأنه " أولاً : يُعدُّ هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء. ثانياً: لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه. "

نبين بأن المشرع الدستوري اخذ المصطلح (هذا الدستور) في الفقرات هذه المادة بمعنى كل مضمون الدستوري (الديباجة والنصوص الدستورية). فأن المصطلح الإرهاب وجدت في الديباجة الدستور والنصوص الدستورية وهذا يعني بأن القيمة الدستوري للإرهاب في الديباجة هذا الدستور مساوي لقيمة النصوص الدستورية الاخرى، لذا اتجهت المشرع الدستوري في الدستور العراقي النافذ من حيث مضمون الديباجة الدستور الى الرأي الاول بإعتبارها لها قيمة القانونية الا أن قيمة الديباجة من حيث الالزامها رجحت الحالة الثانية وهي ما تكون قيمتها مساوية لقيمة الالزامية للنصوص الدستورية ، ومن خلال هذا البيان، فأن طبيعة قيمة الالزام للمصطلح الإرهاب في الديباجة والنصوص الدستورية متعادلة وهو ما اخذت المشرع الدستوري جميع المضمون الدستور العراقي من حيث قيمة الزام بالنفس مستوى. بالرغم من وجود تعادل في المستوى القيمة القانونية للديباجة والنصوص الدستورية في الدستور العراقي النافذ كما في المادة (١٣) المذكورة إلا أن وجدت تناقض بينهما عند تعديلها بحيث ذكرت إجراءات المعقدة لتعديل النصوص الدستورية دون الديباجة كما في (م١٢٦/ف١، ٢) من الدستور العراقي النافذ.

الفرع الثاني

طبيعة القيمة الدستورية للإرهاب في القوانين المكملة والعدلية

سميت الفقه الفرنسي هذا القانون اصطلاحياً بـ (Les Lois Organiques)، الا أن اختلف الدول العربية في التسمية المحددة لهذا القانون، فقد ترجمت حرفياً هذا التسمية كما في الجمهورية الجزائرية وهو (قوانين العضوية)، وكذلك سميت الدول المغرب وموريتانيا بـ (قوانين التنظيمة)، الا أن اطلق دولة تونس بـ (قوانين الاساسية)، ومع ذلك اطلق ايضاً دولة مصر بـ قوانين المكملة^(١٩).

ويعرف قوانين المكملة بأنه قوانين من نوع خاص تصدرها السلطة التشريعية وفق إجراءات معينة، لتنظم مسائل بطبيعتها دستورية او في جوهرها، ومن خلال هذا التعريف نبين اوجه التشابه والاختلاف بين قوانين المكملة

والقوانين العادية، بحيث يسن البرلمان كلا قانونين وهو ما يعد اوجة التشابه بالمقابل، هناك اوجة الاختلاف من حيث موضوع، بحيث قوانين العادية لاتعالج مسائل التي تخص نظام الحكم من الناحية السياسية الا أن قوانين مكملة تنظم هذا المسائل بإعتباره مسائل الدستورية من حيث طبيعته وجوهره ، وكذلك من حيث إجراءات وتعديل تختلف قوانين المكملة عن إجراءات وتعديل قوانين العادية فيتبع البرلمان عند وضعها إجراءات الخاصة المعقدة تمييزها عن القوانين العادية^(٢٠). فقد تستند القوانين المكملة عند صدورها الى مايلي^(٢١):

١- **تنظيم النصوص المكملة في وثيقة الدستورية:** ووردت قوانين مكملة لدستور خمسة وخمسين مرة في الدستور العراقي النافذ لتنظيم مسائل التفصيلية لموضوع المحال لوضع القانون، وكذلك الدستور الفرنسي المعدل لعام ١٩٥٨ وردت العشرين مرة لتنظيم مسائل التفصيلية كقانون مكمّل للدستور :

٢- **تنظيم النصوص المكملة من تلقاء نفسه:** يقوم المشرع بإصدار قانون تنظم مسائل تتصل بنظام الحكم في الدولة من تلقاء نفسه من دون اسناد الى النصوص الدستورية ، كما صدرت قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ كالقانون المكمّل للدستور دون اسناده لتنظيمه في النصوص الدستورية في الدستور العراقي النافذ، وكذلك صدرت قانون الخاص في فرنسا تنظم مسائل المتعلقة بالسلطات العامة ١٩٥٠.

اشارة الى الإرهاب في الفقرة الاولى من المادة السابعة من الدستور العراقي النافذ (يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون). بحيث اخذت منع كل الشخص المعنوي الذي يقوم بالنشاط إرهابية او التكفيرية او العنصرية او الطائفية سواء قاموا بمساهمة كفاعل اصلي او تبعي او قاموا اعمال التحضيرية خاصة اعوان النظام الصدام السابق، يبين هذا المادة على انه من قواعد الأمرة وهو قواعد لايمكن لأي انسان اتفاق على مخالفتها إلا أن في الشطر الاخير من هذا المادة (وينظم ذلك بقانون) اخذت قواعد لقوانين مكملة لدستور وهو ما يتبنى ازدواجية قواعد في المادة واحدة.

وسنت قانون المكمّل للدستور بشأن حظر اجتثاث الحزب البعث في قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ بإتخاذ إجراءات اللازمة بحق اعضاء واعوان ومنتمين لحزب البعث لغرض إحالتهم لمحاكمة مسؤولين عن جرائم الإرهاب الدولة ضد الشعب العراقي، واسقاط حقهم من الحقوق السابقة لهم، وفصلهم بالخدمة بتهمة اخلال بالشرف ، ويسأل جزائياً وفق قانون العقوبات العراقي النافذ لمن يمتنع عن اتخاذ إجراءات قانونية بحق مرتكبي الجرائم الإرهاب الدولة^(٢٢). فإتخاذ إجراءات سن هذا القانون من قبل البرلمان العراقي يصدر وفق التشريعات العادية، لانه يصدر هذا القانون وفق المواد الدستور النافذ (المادة ٦١ : يختص مجلس النواب بما

يأتي: أولاً:- تشريع القوانين الاتحادية (...)، وكذلك المادة ١٣٨ : خامساً:- أ- ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب، إلى مجلس الرئاسة، لغرض الموافقة عليها بالإجماع، وإصدارها خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه، (...). وعلى اساس المادتين المذكورتين في اعلاه وضع هذا القانون دون ذكر المادة السابعة الدستورية لتنظيم قانون المكمل لدستور وهو ما يبين لنا أن هذا القانون وضعت وفق إجراءات قانون العادي، فأن طبيعة القيمة الدستورية لإرهاب في قانون المكمل الدستور عند اتخاذ الواقع الإجرائي الحالي لإصدار القوانين المكملة في المرتبة قانون العادي، وهي ما يخالف مرتبة القوانين المكملة للدستور. بالرغم من ذلك سنت قانون المكمل للدستور بموجب قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ ، استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)، والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور العراقي النافذ (٢٣)، فأن إجراءات اصدار لهذه القانون وفق الفقرات المذكورة في اعلاه دون ذكر الفقرة اولى من المادة السابعة من الدستور يعد دليلاً قطعياً بأن إجراءات اصدار القوانين مكملة لدستور يأخذ نفس إجراءات قوانين العادية وهو ما يخالف تدرج القوانين، فأن الغرض من إصدار هذا القانون يكمن في منع فكرة اشخاص المعنوية المحددة تحت اي مسمى والذي يتعارض مع ومبادئ الديمقراطية والنصوص الدستور العراقي النافذ.

المبحث الثاني

التدابير الدستورية لمواجهة الارهاب

ان البحث في موضوع التدابير الدستورية لمواجهة الارهاب يقتضي قبل كل شيء بيان التدابير الوقائية لمواجهة الارهاب ، في المطلب الاول من هذا المبحث، وسنحاول التطرق إلى التدابير العلاجية لمواجهة الإرهاب في المطلب الثاني منها وكما يأتي :-

المطلب الأول

التدابير الوقائية لمواجهة الارهاب

من أجل إعطاء فكرة واضحة عن الموضوع، لابد من بحثه في ثلاثة محاور، نبحث في الاول منها التنظيم الدستوري للمعاهدات والمواثيق الدولية للإرهاب، والثاني منها النمو الدستوري للنصوص الدستورية المتعلقة بالإرهاب، ونخصص الثالث منها للتنظيم الدستوري للقوانين المتعلقة بالإرهاب وكما يأتي:-

التنظيم الدستوري للمعاهدات والمواثيق الدولية للإرهاب

إن الهيئات الدولية سعى كثيرا من خلال جهود سياسية وتشريعية من أجل الوصول إلى تفعيل فكرة حقوق الإنسان بوسائل دولية كالاتفاقيات والمواثيق الدولية والتأثير الإيجابي في القوانين الداخلية للدول من أجل تطويرها بما يخدم حقوق الإنسان ومواكبة القانون الدولي في هذا المجال، وبما أن الدستور يعتبر نقطة التقاء بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فمن الضروري أن نعرض إلى موقف المشرع الدستوري في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ الدائم، في كيفية استقبال المعاهدات والمواثيق الدولية في القانون الداخلي^(٢٤). ونتيجة لذلك إشارة هذا الدستور إلى القانون الدولي من المادة الثامنة بحيث وضعت فيها عدة المبادئ الدولية من أجل مراعاته منها (مبدأ حسن الجوار، عدم التدخل في الشؤون للدول الأخرى، وفض النزاعات بالطرق السلمية، وإقامة علاقات دولية بموجب المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، إحترام للإلتزامات الدولية الناشئة). بالرغم من ذلك لم يشر إلى هذا القانون في الديباجة الدستور.

وأن المعاهدة تمر بمراحل عدة وهي المفاوضات ثم تحرير النص وبعدها التصديق ومن ثم التسجيل والنشر، لذلك أن منح إبرام المعاهدات والمصادقة عليها للسلطات المختصة تحدد من قبل المشرع الدستوري، حيث منح المشرع العراقي في الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ الدائم، لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية اختصاص الموافقة والتصديق على المعاهدة وفق المادة (٨٠) من الدستور العراقي النافذ، ومنح حق التفاوض والاتفاق بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ومنها المتعلقة بالإرهاب والتوقيع عليها إلى مجلس الوزراء^(٢٥). وبعد الاتفاق على عقد المعاهدة والتوقيع عليها من قبل السلطة التنفيذية، لا بد من إجراء تنفيذ إجراءات المصادقة حتى تأخذ حيز التنفيذ، حيث رسم الدستور ذلك عندما نص على صلاحيات رئيس الجمهورية:- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بما فيها تلك المتعلقة بشان الإرهاب بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها^(٢٦). لغرض موافقة مجلس النواب، اشترط قانون عقد المعاهدة العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، التصويت بأغلبية الثلثين من عدد أعضاء مجلس النواب، على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي لها مساس بمصير الدولة ومن ضمنها الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بمكافحة الإرهاب^(٢٧).

ومما تقدم نستنتج بأن المشرع الدستوري ينظم المصادقة على المعاهدات من خلال تشريع داخلي، حيث نص على أنه "يختص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية تتم بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، ومن ثم يتم نشره في الجريدة الرسمية، حتى يمكن القول بنفاذ المعاهدة داخل

الدولة^(٢٨). مما يعني ان المعاهدات والاتفاقيات الدولية تكتسب صفة التشريع العادي الداخلي بموجب القانون الذي يصدر عن مجلس النواب، فضلاً عن كون الاخير يمتلك سلطة تقديرية مطلقة في التصديق من عدمه على عكس رئيس الجمهورية الذي لا يمتلك حق الاعتراض على المعاهدة^(٢٩).

وكذلك نص المشرع الدستوري في المادة (١١٠/ف١) من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ الدائم، بان تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الاتية:- (رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية.....).

ومن خلال استقراء القرارات التحكيمية والآراء الاستشارية للمحاكم الدولية تؤكد سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، الا ان القضاء العراقي تؤكد عكس ذلك من خلال قراراتها ومنها قرارها المرقم (١٦/اتحادية/٢٠١٥) بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٥، حينما حكم بإبطال الاتفاقية الدولية بالقدر الضروري لإبطالها وعدّها نصوص وطنية بعد المصادقة عليها بموجب قانون يصدر من السلطة التشريعية، عندما تعارضت مع نص المادة (٢١/اولا)، من الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ الدائم، بذلك اصبحت المعاهدات الدولية نافذة داخل العراق ولها قوة القوانين الداخلية الصادرة من مجلس النواب، ولكن لا تسمو على الدستور بذلك اخذ المشرع بنظرية ثنائية القانون باعتبار المعاهدة او الاتفاقية الدولية تعد قانون غير وطني صادر من جهة مختلفة عن سلطة اصدار القوانين و تشريعا^(٣٠).

الفرع الثاني

السمو الدستوري للنصوص الدستورية المتعلقة بالإرهاب

يعد الدستور القانون الاعلى الذي يرسى القواعد والاصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة يحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق ويرتب الضمانات الاساسية، لذلك هناك مراتب متدرجة للقواعد القانونية تقف على هرمها القواعد الدستورية، فتجعل من هذه القواعد ان تكون لها سمو دستوري، ويعد هذا الاخير مبدا من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري حتى وان لم ينص عليه المشرع الدستوري في صلب محتوى الدستور^(٣١). بناءً على ما تقدم ان سمو الدستور قد يكون سموا موضوعياً (مادياً)، وقد يكون شكلياً :-

١-السمو الموضوعي(المادي):- وهي ان القواعد الدستورية تبين وتنظم من جهة ممارسة السلطة في الدولة، ومن جهة اخرى يحدد الفلسفة السياسية والاجتماعية للنظام، و انسجاما مع ذلك يجب ان يكون نشاط الحكام

والهيئات المختلفة في الدولة محكوما بتلك الاساس في كل ما يصدر منه من قوانين وانشطة مختلفة، لأنه يعد كل اجراء او نشاط يخالف اهدافه واحكامه باطلا لمساسه بجوهر الدستور وانتهاكاً لسموه الموضوعي (المادي) (٣٢).

والسمو الموضوعي لا يقتصر فقط على الدساتير الجامدة بل ينظم كذلك الدساتير المرنة، وان كان للمشرع العادي حق تعديل نصوص الدساتير الاخيرة بنفس اجراءات تعديل القانون العادي، مع ذلك فان المشرع العادي ملزم باحترام الاساس النظري الذي يقوم عليه الدستور دائماً (٣٣). عليه ان مبدا سمو لا يترتب عليه الاثار القانونية الا اذا تم تنظيم وسائل تقوم بالرقابة على دستورية القوانين وتكفل احترامه والا يبقى سمو الدستور حبراً على ورق، وذلك لا يمكن تحقيقه الا مع تحقيق سمو الشكلي للدستور بجانب سمو الموضوعي الآنف الذكر (٣٤).

٢- **السمو الشكلي**: - يتحقق هذا النوع من سمو اذا كانت الآليات المتبعة في تعديل الدستور تختلف عن تلك المتبعة في تعديل القانون العادي من حيث شدتها وصعوبتها وتعقيدها، لذلك لا يتحقق هذا النوع من سمو الا بالنسبة للدساتير الجامدة دون الدساتير المرنة، فصفا الجمود هذه هي التي تسبغ على الدستور سموها شكلياً اضافة الى سمو الموضوعي (٣٥). لذلك ووفقاً لاستقراءنا لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم، تبين من اهم سمات وخصائص الدستور المذكور هي سمة الجمود وهذا ما اكد عليه المشرع الدستوري العراقي في (م١٣) منه على انه "اولاً: - يعد هذا الدستور القانون الاسمي و الاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحاءه كافة و بدون استثناء، ثانياً: - لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او اي نص قانوني اخر يتعارض معه"، واذا كان الدستور يسمو ويعلو على القوانين العادية لا يجوز تعديل نصوصه من قبل المشرع العادي الا وفق الاجراءات التي نصت عليها (م١٢٦) منه، (م١٤٢)، التي اجازت تعديله استثناءً من (م١٢٦)، وخلال فترة محددة (٣٦).

والسمو الشكلي يشمل جميع القواعد المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية بغض النظر عن موضوع تلك القواعد او مضمونها، ولا يمتد الى القواعد العادية حتى وان كانت ذات طبيعة دستورية، لذلك لا يتحقق هذا سمو للدساتير المرنة رغم تمتعها بالسمو الموضوعي، كون اجراءات تعديل كل من الدساتير المرنة والقوانين العادية واحد (٣٧).

بما ان سمو الدستوري يشمل كل ما هو منصوص عليها في الدستور ناهيك عن موضوعهم او مضمونهم، لذلك ان ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم، وان كانت عبارة عن لغة انشائية وخطابية بعيدة عن فن الصياغة للدساتير والقوانين، له قيمة قانونية تساوي قيمة النصوص التي يتضمنها الدستور ذاته وفق الراي الراجح في الفقه الدستوري استناداً الى حجج تاريخية كإعلانات حقوق الواردة في مقدمة دستور فرنسا عام ١٧٨٩، واكدها في ديباجة دستور عام ١٩٤٦، وحجج واقعية مستوحاة من الممارسة القضائية التي تساوي بين المقدمة ومحتوى

الدستور من الناحية القانونية وتخضعها للرقابة على دستورية القوانين سواءً كانت سياسية ام قضائية ، بالإضافة الى حجج قانونية عندما اكد المجلس الدستوري في فرنسا في قرارها الصادر في 16/7/1991، بأن (ديباجة الدستور الفرنسي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور ذاته)، وسار على النهج ذاته الكثير من المجالس الدستورية في الدول الاخرى كالمجلس الدستوري اللبناني⁽³⁸⁾.

بناءً على ما تقدم، بما ان جوهر الارهاب هو القاء الرعب والخوف والفزع بين الناس لغرض تحقيق اهداف معينة من قبل فاعلها قد تكون هدفا سياسيا او اقتصاديا او اجتماعيا، لذلك قام المشرع الدستوري العراقي من اتخاذ التدابير الدستورية اللازمة لمواجهة الاعمال الارهابية لأنها تعد ظاهرة اجرامية خطيرة حيث اوردها بين ديباجة الدستور وثنايا النصوص الدستورية لتمنحها سموا دستوريا لها نفس القيمة القانونية لباقي النصوص الدستورية وتكون مصدراً لقواعد قانونية مكتوبة ملزمة يترتب على مخالفتها البطلان⁽³⁹⁾. كما جاءت إرهاب في الديباجة والمادة السابعة من دستور جمهورية العراق النافذ المذكور سابقاً، وكذلك وردت إرهاب في المادة (73/ف1) من الدستور ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية على انه له الحق في " اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء مايتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري"، وايضا جاء ومن ضمن الاحكام الانتقالية لدستور جمهورية العراق لسنة 2005 الدائم ما يتعلق بالأعمال الارهابية، حيث جاءت في (م 132/ف2) منه على انه " تكفل الدولة تعويض ذوي الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية"، فضلا عن نص (م 135) من الدستور بقراراتها الستة المتعلقة بهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث.

مع كل ما تقدم ، الا ان هناك استثناء يرد على مبدأ سمو الدستور يعطل تطبيقه جزئياً لحماية الدولة والمجتمع في الاوقات العصيبة على سبيل المثال كالمساس بكيان الدولة وبالسلمة العامة للمجتمع كحالة الحرب والعصيان و التمرد التي تمر بها الا وهي حالة الظروف الاستثنائية ، لذلك نجد ان المشرع الدستوري العراقي قد اخذ بنظر الاعتبار هذه المخاطر التي قد تعصف بالدولة عند حدوث اية حالة طارئة، كما نصت عليها في (م 61/ف9) من الدستور العراقي النافذ⁽⁴⁰⁾. لم يتم تشريع القانون المذكور آنفا بما يتلاءم مع دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الدائم، استنادا الى المادة (61/9/ب) منه، بعد مرور اكثر من سبعة عشرة سنة على اصداره، وتعد كل ذلك مخالفة دستورية واضحة وصريحة من مجلس النواب لأحكام الدستور. لذلك حالة الظرف الاستثنائي تحكمه اسس دستورية المتمثلة بالخروج عن قواعد الاختصاص التي حددها الدستور.

لذلك بناءً على ما تقدم، يمكننا القول بأن مبدأ سمو الدستور مقرر بطبيعته، اي انه لا يحتاج الى نص دستوري ليقرره فهو معتبر ولو لم يرد نص بشأنه، وبموجب هذا المبدأ تكون قواعد الدستور اكثر ثباتاً من القواعد القانونية العادية، كما انه لا يمكن الغاء أو تعديل اية قاعدة دستورية الا بقاعدة دستورية اخرى وهذا هو سمو

الشكلي، فضلا عن ذلك ضرورة انسجام القواعد القانونية الاخرى مع قواعده و عدم تعارضها معه وهذا هو السمو الموضوعي^(٤١).

الفرع الثالث

التنظيم الدستوري لقوانين المتعلقة بالإرهاب

بعد سقوط النظام السابق عام ٢٠٠٣، ضرب الارهاب اطنابه في عموم العراق، ساهم بشكل او باخر في تكريس حالة الفوضى، مع تصاعد الانشطة الارهابية و انتشارها في عموم البلاد، الامر الذي يتطلب إعادة النظر في نصوص القوانين المنظمة للإرهاب حتى تواجهه بالتوسيع في التجريم والتشديد في العقاب وذلك لان الاذى الذي يحدثه الارهاب لا يكون حكرا على ضحاياه بل يتعدى اثره الى ابعد من ذلك ليهدد حق جميع المواطنين التمتع بالأمن والامان باعتباره من حقوق الانسان السامية على جميع الحقوق الاخرى و حق الدولة في الاستقرار باعتباره من المصالح العليا لها، لذا نصت الدستور العراقي على التنظيم القانوني بشكل العام والإرهاب بشكل الخاص بموجب الفقرات المختصة بتنظيم القانون في المواد (٧، ٦١)، فقد ورد في (م٧) التنظيم قانون الخاص بحظر حزب البعث والكيانات والاحزاب العنصرية والارهابية كالقانون المكمل لدستور الا ان صدرت هذا القانون دون استناد الى النص الدستوري لصدوره، فقد صدرت استناداً لمواد الذي يصدر القانون العادي دون استناد الى المادة السابعة من الدستور وهذا ما يعد مخالفة صريحة لنصوص الدستورية متعلقة بإرهاب، لتأكيد على ذلك، فقد صدرت قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب العنصرية والارهابية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ استناداً الى المواد (م٦١/١، م٧٣/٣) من دستور العراقي النافذ^{٤٢}، وأن هذا القانون يعد من القوانين المكملة لدستور، وعلى المشرع القانون يقترح تعديل هذا القانون باضافة المادة السابعة ليكون استناداً لهذا القانون لغرض سيره بإتجاه الصحيح للقوانين المكملة للدستور وهو يختلف عن سن قانون العادي. بالرغم من ذلك فقد ينظم القانون العادي عند إصدار التشريع المتعلقة بإرهاب وفق ما ذكره سابقاً، فقد صدرت قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة الحادية والستين من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

المطلب الثاني

تدابير العلاجية لمواجهة إرهاب

ان التدابير الوقائية الذي بحثنا عنها في الموضوعات السابقة لا يكفي وحده في مواجهته لان هذا التدابير يعد من اعمال سابقة لمواجهته الدستورية، لذلك علينا أن نقوم بإكمال مجابهة لهذا الجرائم وفق الدستور العراقي النافذ على اساس التدابير العلاجية من خلال الدراسة موضوعات حظر الدستورية للإرهاب، وتعديل الدستوري لنصوص الإرهاب، وضمانات الدستوري لنصوص الإرهاب كما في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الاول

حظر الدستورية للإرهاب

وتطرق الإرهاب الدولة في ديباجة الدستور بشكل المباشر، وممارسته من قبل النظام الحكم الصدامي لدولة العراق سابقاً على القومية الكوردية والطائفة الشيعية وهو ما أكدت ذلك في (م٧/ف١) من الدستور النافذ بأنه "أولاً:- يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهّد أو يمجّد أو يروج أو يبهر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون). ويقصد الشرط الثاني من هذا المادة بأن التطهير العراق من البعث هو حظره من المشاركة في العملية السياسية وحظر أي نشاط له باسمه أو تحت أي اسم آخر، ومنع الترويج له ولنشاطاته ومنع الحاملين والمروجين لهذا الفكر من أي دور في الدولة والمجتمع ليبقي العراق نظيفاً منه، أي تخليص من الفكر البعث ومن يمثلهم من مؤسسات الدولة الجديدة، وايضاً من جميع مؤسسات الاجتماعية والثقافية والتربوية دفعاً للضرر الذي يلحق العراق والدول المنطقه من هذا الفكر^(٤٣).

نلاحظ من هذا المادة بأن الدولة العراقية السابقة والذي حكمها حزب البعث الصدامي تبنى الارهاب الدولة من خلال توثيق اتصالها بحظرها لإرهاب الحزب البعث الحكم السابق في العراق مع حظر لمن يقوم بنشاطات الإرهابية والتكفيرية، وهو ما أكد عليها في قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦.

فقد نصت (م٧/ف٢) من الدستور العراقي بأن " تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه" بمعنى ان الدستور تصدى لكل اشكال الإرهاب ، وجعلت مسؤولية للدولة في تصدي لهذا الاشكال، وعلى دولة قيام بصون على ارضه لكي لا يكون اراضيها مأوى لدعم

المعنوي لنشاطات الإرهابية. فورد في الديباجة والوثيقة الدستورية النصوص في الدستور العراقي النافذ لمواجهة اشكال إرهاب غير كافي لمواجهتها لوجود مانعين: المانع الدستوري: ان الدستور العراقي من الدساتير الجامدة لايمكن تعديل هذه النصوص الا بإجراءات المعقدة وهذا يؤدي الى تصعيب مواجهة انواع واشكال الإرهاب الجديد الا بالدستور المرن او القانون العادي. المانع الطبيعية الإرهابية: فالإرهاب يواكب متغيرات العصر والزمان يؤدي الى الاستمرارية الى انشاء انواع واشكال الجديدة للإرهاب مما يصعب مواجهتها باستمرار وفق الدستور الجامد ، ويمكن مواجهتها هذا الانواع والاشكال وفق الدستور المرن او القانون العادي.

الفرع الثاني

تعديل الدستوري لنصوص الإرهاب

نصت في الدستور العراقي النافذ في (م ١٢٦ / ف ١)، "لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو خمس (٥/١) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور". يستنبط هذا الفقرة لمن له شأن في اقتراح تعديل الدستور، يبدو بأن المشرع الدستوري قد اخذ بمبدأ مساواة والتوازن في اقتراح تعديل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بحيث ساوى بين رئيس مجلس ومجلس الوزراء معاً، مع خمس من اعضاء مجلس النواب الا أن هذا المبدأ في أساس لم يأخذ به لان السلطة التشريعية مكونة من مجلسين بما يتضمن مجلس الإتحاد ومجلس النواب الا أن اخذت بخمس مجلس النواب دون مجلس الإتحاد لكيكون مساوياً لسلطة التنفيذية بكامل حقبتها، فأن النية المشرع الدستوري في عدم اقتراح تعديل دستور من قبل مجلس الإتحاد وهو يكون مجلس اعلى يبرز النواحي العدة منها تفريد الصلاحية اقتراح تعديل الدستور لمجلس ادنى وهو مجلس النواب وحده من الناحية، وتهميش الصلاحية مجلس الإتحاد من الناحية أخرى، يستند الرأي الاول مانصت في (م ٦٥) من الدستور العراقي النافذ بحيث اخذت المشرع الدستوري مصير مجلس أعلى في يد مجلس ادنى من حيث تكوين المجلس بالقانون المكمل للدستور وهو ما يكون اجحافاً صريحاً بحق هذا المجلس، ومايستند الرأي الثاني عدم اصدار قانون مكمل للدستور من حيث تكوين المجلس الإتحاد والذي في ضوئه ينشئ مجلس الإتحاد. بالرغم من وجود النقد للسلطات المختصة في قيام بإقتراح تعديل الدستور العراقي النافذ الا أن اخذت بإزدواجية السلطات في اقتراح التعديل مع استقلالية احدهما بأخر. بإضافة الى ذلك وجدت هناك واقع العملي في تحقيق التوازن بين السلطتين من خلال منح السلطتين التشريعية والتنفيذية حق إقتراح التعديل منها دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي لعام ١٨٧٥، ودستور مصري لعام ١٩٧١^(٤٤)، بالرغم من ذلك، اعطت حق اقتراح التعديل للشعب كما في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية والسويسرى او للنسبة من الشعب كما في الدستور الصومالي والدستور الفلبيني لعام ١٩٨٦^(٤٥). فعلى المشرع

الدستوري الذي يعدل الدستور اضافة اقتراح التعديل للشعب او للنسبة من الشعب لكي يواكب المتغيرات الطابع الشعبي.

ومن خلال بيان المعاني هذه الفقرة تبين بأن المشرع الدستوري اعطت صلاحية حق اقتراح التعديل للسلطات المذكورة اعلاه دون حق إعداد مسودة التعديل لأي السلطة الا أن الدساتير العربية اعطت الصلاحية إعداد مسودة التعديل لذات الجهة التي قدمت اقتراح التعديل كما في الدستور المغربي والمصري والتونسي والسوري والموريتاني وجزر القمر والجزائري والجبوتي والإماراتي والبحريني^(٤٦). فعلى المشرع الدستوري الذي يعدل الدستور اضافة اعطاء إعداد مسودة الدستور للجهة التي يقوم باقتراح التعديل الدستور كما وجدت في الدساتير العربية المذكورة في اعلاه. واما في الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من الدستور العراقي اعطت سلطة وضع لجنة اقتراح التعديل لمجلس النواب فقط ، فعلى اللجنة المكلفة من المكونات المجتمع العراقي تقديم اقتراح الضرورية لتعديل الدستور خلال المدة اربع اشهر كحد اقصى، وتحل هذه اللجنة بعد البت في مقترحاته^(٤٧).

ونصت (م١٢٦/٢) من الدستور العراقي " لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول، والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناءً على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام" ، بموجب هذه المادة، لايجوز اظهار فحوى إجراءات الموافقة التعديل الا بعد ابراز بيان الحظر الموجود في هذه النص. قصدت الشطر الاول من هذا الفقرة على قيد حظر الزمني ابتداء منذ العام ٢٠٠٦ لغاية ٢٠١٤ ، واصبحت هذا الفقرة الملغي بسبب انتهاء المدة التي حددها الدستور^(٤٨) ، وهو ما يحظر تعديل بعض الأحكام أو المبادئ التي النص عليها الدستور بشكل مؤقت أي لمدة معينة، فأن تعديل النصوص الدستورية يعد وسيلة علاجية لغرض سد الثغرة التي تظهر بين التنظيم القانوني القائم والواقع الفعلي^(٤٩). وهو ما يعرف بالحظر الموضوعي المؤقت^(٥٠) ، بالرغم من انتهاء الفترة القيد تعديل النصوص الدستوري لم يقدم المختصين باقتراح تعديل الدستور أي اقتراح لتعديل النصوص المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول في الدستور العراقي النافذ، وهذا ما يعد اجحافاً بحق المبادئ الاساسية والذي يحتاج لتعديل من أجل تلائم مع الواقع الحال، ومن هذا المادة الذي الغت حظر الزمني عليها، وهو المادة السابعة والذي يتناول حظر النهج العنصري أو الإرهابي أو التكفيرى مع التزام الدولة بمحاربة الإرهاب والذي يكون هذا المادة موضوع الدراسة، وأن افترضنا وجود اقتراح لتعديل المادة السابعة لدستور النافذ من قبل المختصين بالسلطة الاقتراح، فأن عند تعديل يصطدم هذا المادة بمجموع إجراءات المعقدة لايمكن تعديلها بشكل المبسط. بأضافة الى ذلك ذهب بعض الفقهاء لاتجاه تجريد القيود الزمنية والموضوعية لنصوص الدستورية لان لايق لاي جيل ان يفرض قيوده على جيل اللاحق^(٥١)، لذلك فأن السلطة المختصة

بوضع الدستور لا يمكن ان تقييد ممارسة اختصاص السلطة المختصة بالتعديل الدستور بالإضافة إلي أن حرمان الأمة من حق تعديل دستورها أو بعضه يتنافى مع مبدأ سيادة الأمة؛ لأن في ذلك تنازلاً عن أهم العناصر الجوهرية لتلك السيادة، علاوة على أن سلطة تعديل الدستور لا يمكن أن تخضع لقاعدة أمره بعده سلفاً ، ويدعم بعض أنصار هذا الرأي ذلك بالاستناد إلى الواقع العملي، فالدستور الفرنسي الصادر في سنة ١٧٩١ كانت بعض نصوصه تحرم جواز تعديله قبل مضي عشر سنوات، ومع ذلك لم يدم عمره سوى سنة واحدة، وعلى خالف ذلك فإن دستور الجمهورية الثالثة الصادر في سنة ١٨٧٥ لم يتضمن أي نص يمنع تعديل نصوصه، ومع ذلك استمر حتى عام ١٩٤٠^(٥٢)، وأن الدستور العراقي النافذ بالرغم من إنتهاء هذه القيود الا أن لم يقوموا بالتعديل لان وجدت فيها إجراءات المعقدة. اما في الفقرات المادة ١٤٢ من الدستور العراقي النافذ لايسري الحظر الموضوعي الموقت كما وردت في الشطر الاول من الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من نفس الدستور^(٥٣). وأخذت الشطر الثاني من الفقرة أعلاه بالمرحلة اخرى وهي مرحلة المناقشة والموافقة، إذ القانون اساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ اشترط موافقة كل من مجلس النواب والاعيان على التعديل الا أن هذا الفقرة من الدستور العراقي النافذ تطلب موافقة اغلبية الثلثي أعضاء مجلس النواب العراقي فقط دون مجلس الإتحاد لان مجلس الإتحاد لم تنظم بعد^(٥٤)، وهو ما يعد اجحاف للحق هذا المجلس. اما في (م ١٤٢ / ف٢) تطلب موافقة أغلبية مطلقة لعدد اعضاء المجلس .

وان الدستور العراقي النافذ في الفقرات المواد (١٢٦، ١٤٢) لم يأخذ آلية إجراءات رفض إقتراح التعديل أو عدم موافقة التعديل من قبل مجلس النواب، الا أن مجلس الشعب في سوريا اشترط عدم عرض اقتراح التعديل المرفوض عليها لمرّة ثانية على مرور مدة سنة من تاريخ تقديمه، وان انتهت دورة المجلس ولم يقترن بنتيجة ، تمدد الدورة بقرار من رئيس المجلس لبحث التعديل فقط^(٥٥). وانيط الدستور العراقي النافذ في (م ١٢٦ / ف٢) حق اقرار التعديل بشكل نهائي للشعب عن طريق إستفتاء الدستوري كما في دستور مصري ١٩٧١، ودستور سويسري ١٩٩٩^(٥٦) ، وكذلك سارت بعض دساتير العربية على هذه النهج كالدستور المغربي، والتونسي، والموريتاني، واليمني، والجزائري ، والجيبوتي ، وجزر القمر ، تماشياً مع مبادئ الديمقراطية المباشرة^(٥٧). اما في (م ١٤٢ / ف٣) من نفس الدستور سارت بنفس النهج ولكن بشروط ان يكون استفتاء خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ موافقة مجلس النواب مع وجود شروط لنجاح استفتاء بموافقة اغلبية المصوتين، وكذلك عدم رفض ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو اكثر^(٥٨). اما في الدستور العراقي النافذ في (م ١٢٦ / ف٢)، اعطت لرئيس الجمهورية حق مصادقة على التعديل خلال سبعة ايام كشرط نهائي لنفاذ التعديل وهو ما يعد هذا مصادقة حكومية أي كاشفة وليس منشئة . اما في (م ١٤٢ / ف٣) من نفس الدستور لم تشترط مصادقة الرئيس الجمهورية الحكيمة او الفعلية على التعديلات بعد عرضها على استفتاء الشعبي^(٥٩) .

فتبين من هذا المواد المذكورة في تعديل الدستور بأن الدستور العراقي النافذ سارت بإتجاه الدستور الجامد، فإن الدساتير الجامدة لا يواكب المتغيرات الزمان بشكل المستمر وهو ما ينفق النص الدستوري للإرهاب والتي يواكب المتغيرات العصرية. فعلى المشرع الدستوري التفات للدستور المرن أو القانون العادي عند وضع النصوص الإرهابية في الدستور او القانون .

الفرع الثاني

ضمانات الدستورية لنصوص الإرهاب

يتناول الدستور العراقي النافذ، ضمانات الدستورية لنصوصها استناداً لرقابة على الدستورية القوانين والانظمة، فقد انيطت المهام الضمانات الدستورية لنصوصه ومن ضمنها النصوص الإرهاب لمحكمة الاتحادية العليا وهي يعد احد اجهزة المستقلة لسلطة القضائية وفق (م ٨٩) من الدستور المذكور، ويتكون المحكمة من الثلاث اصناف (القضاة ، وفقهاء الاسلامي ، وفقهاء القانون)، الا أن واجب تنظيم عددهم وطريقة اختيارهم وآلية عمل المحكمة بالقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب وفق (م ٩٢/٢) من الدستور المذكور. بالرغم من وجود نص الدستوري بشأن تنظيم عمل المحكمة الا ان قانون هذه المحكمة عند صدورها لم تستند الى الدستور العراقي النافذ لانه صدرت قبل سريان الدستور المذكور، بالرغم من ذلك استند قانون المحكمة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ الى (م ٤٤) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. وعند نفاذ الدستور العراقي الدائم الغيت قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ومن ضمنها المادة الذي استند اليها المحكمة، بالرغم من الغاء القانون، والتفاوت بين نصوص القانون المحكمة ونصوص المحكمة في الدستور الا أن لم يعير اليها اي انتباه حتى سنة ٢٠٢١ بحيث عدلت هذا قانون وفق ما نصت عليها (م ٩٢/٢) من الدستور المذكور بموجب قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ . والمحكمة يقوم بمطابقة النصوص الدستورية على القوانين الذي يصدرها البرلمان وفق (م ٩٣/١) من الدستور العراقي النافذ، وتكون رقابتها لاحقة ، بحيث تنظر هذه المحكمة في شرعية القوانين والانظمة النافذة دون مشروعات او مقترحات القوانين قبل صدورها، وعلى ذلك رفضت المحكمة اختصاصها في النظر بصحة التصويت على مشروع قانون تشكيل الأقاليم في العراق على الرغم من استناد المدعين الى (م ٥٢/٢) من الدستور والذي نصت " يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره " .

ونصت الدستور المذكور اختصاصات اخري منها فصل في النزاعات الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات وإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، فاذا وجدت هناك النزاعات في تطبيق النصوص القانونية للإرهاب فإنه يقوم بالفصل فيها (٦٠).

فأن جميع نصوص الدستورية في الدستور العراقي النافذ يخضع لاختصاص رقابة اللاحقة وفصل في النزاع التطبيق القانون بإستثناء النصوص الدستورية للإرهاب الذي يسير بإتجاه القانون العادي دون الدستور الجامد عند اختلاف في النصوص او التطبيق . وعلى المشرع الدستوري عند يريد خضوع النصوص للإرهاب للرقابة اللاحقة ، واجب عليها وضعها في الدستور المرن لانه يستطيع تغييرها بسهولة وفق إجراءات قانون العادي.

الخاتمة

وفي نهاية الدرسه توصلنا الى بعض من الاستنتاجات والتوصيات الاتية

أولاً// الاستنتاجات:

- ١- يبين في التعاريف اللغوية المذكورة بأن الإرهاب ما يكمن التخويف من شئ عند جماعة من الناس.
- ٢- نلاحظ بأن المشرع الدستوري لم يعرف إرهاب في الدستور العراقي النافذ او قوانين مكملة لدستور بل أشار الية لغرض حظره او مجابته او عدم منحه او استثناءه الا أن عرفته المشرع القانوني في قانون العادي، وهو ما يكون تصرفاً مقبولاً لان انيطت الدستور لغرض تثبيت صلاحيات السلطات الدولة والحقوق والحريات ومبادئ الاساسية .
- ٣- يبين الشطر الاول في المادة السابعة من هذا الدستور على انه من قواعد الأمرة وهو قواعد لايمكن لأي انسان اتفاق على مخالفتها إلا أن في الشطر الاخير من هذا المادة (وينظم ذلك بقانون) اخذت قواعد لقوانين مكملة لدستور وهو ما يتبنى ازدواجية قواعد في المادة واحدة.
- ٤- طبيعة قيمة الالتزام للمصطلح الإرهاب في الديباجة والنصوص الدستورية متعادلة وهو ما اخذت المشرع الدستوري جميع المضمون الدستور العراقي من حيث قيمة الزام بالنفس مستوى كما في المادة (١٣) المذكورة إلا أن وجدت تناقض بينهما عند تعديلها بحيث ذكرت إجراءات المعقدة لتعديل النصوص الدستورية دون الديباجة كما في (١٢٦/ ف١ ، ٢) من الدستور العراقي النافذ.
- ٥- تبين بأن مصطلح الإرهاب في الديباجة والذي ذكر في هذا الدستور واجب مواجهتها لانه يعرقل تأسيس الدولة اينما وجدت.

- ٦- يبين بأن إجراءات اصدار للقوانين المكملة يأخذ نفس إجراءات للقوانين العادية وهو ما يخالف تدرج القوانين خاصة (م١٣) من الدستور العراقي النافذ .
- ٧- يبين الدستور العراقي النافذ حظر الدستوري بنوعين سواء أكانت حظر العام لكل كيان او النهج بيني على الطائفية او التكفيرية او الإرهاب، او خاصة لنظام البعث الصدامي الذي يتبنى الإرهاب.
- ٨- أخذ اقتراح تعديل الدستور في (م١٢٦/١ف) بإزدواجية السلطتين التشريعية والتنفيذية دون اقتراح تعديل الشعبي او النسبة من الشعب، اما في (م١٤٢/١ف) اخذت سلطة اقتراح لسلطة مجلس النواب فقط ما يقوم بتحويل اللجنة لهذا الغرض. ومع ذلك لم ينص المشرع الدستوري حق إعداد مشروع اقتراح التعديل أي السلطة
- ٩- عدم مساواة صلاحية السلطتين في قيام باقتراح تعديل الدستور، بحيث نصت صلاحية اقتراح تعديل لرئيس مجلس ومجلس الوزراء معاً، مع خمس من اعضاء مجلس النواب دون مجلس اتحاد.
- ١٠- يبين بأن حظر الموضوعي المؤقت الذي وجدت، قد الغيت لمضي اكثر من ٨ سنوات على وضع الدستور كما في (م١٢٦/١ف ٢) اما في المادة (م١٤٢) لا يوجد حظر الموضوعي المؤقت.
- ١١- اخذت المادتين المذكورين عند تعديل الدستوري لمواد الدستور بالمناقشة والموافقة لمجلس النواب فقط دون مجلسين النواب واتحاد كما اخذت بها الدستور العراقي ١٩٢٥. بالرغم من ذلك لم يأخذ بعدم موافقة مجلس النواب على مقترح مشروع التعديل الدستوري .
- ١٢- بينت في المادتين المذكورين باعطاء اقرار تعديل الدستوري لاستفتاء الشعبي، اما حق مصادقة لرئيس الجمهورية على اقرار تعديل الدستور حكمية وفق (م ١٢٦ / ٢) دون (م ١٤٢/٤).
- ١٣- فتبين من هذا المواد المذكورة في تعديل الدستور بين الدستور العراقي النافذ سارت بإتجاه الدستور الجامد، فإن الدساتير الجامدة لا يواكب المتغيرات الزمان بشكل المستمر وهو ما ينفق النصوص الدستورية للإرهاب والتي يواكب المتغيرات العصرية.
- ١٤- أن جميع نصوص الدستورية في الدستور العراقي النافذ يخضع لاختصاص رقابة اللاحقة وفصل في النزاع التطبيق القانون بإستثناء النصوص الدستورية للإرهاب الذي يسير بإتجاه القانون العادي دون الدستور الجامد عند اختلاف في النصوص او التطبيق.

١٥- تنظيم الدستوري لقوانين متعلقة بإرهاب بشكل الموحد سواء أكانت قانون مكمّل للدستور او العادي يؤدي ذلك الى مخالفة في النصوص الدستورية.

١٦- تبيين وفق المادة (١٣م) بوجود السمو الدستوري لدستور العراقي النافذ في الديباجة والنصوص الدستورية بشكل العام وإرهاب بشكل الخاص

١٧- ان المشرع الدستوري ينظم المصادقة على المعاهدات من خلال تشريع داخلي .

١٨- يبين بأن تسمية قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب العنصرية والارهابية رقم(٣٢) لسنة ٢٠١٦، قد جاءت لحظر كل حزب يشكل تهديدا لمشروع التحول الديمقراطي في العراق بما فيهم حزب البعث بهذه التسمية غير دقيق.

ثانياً// التوصيات:

١-نقترح على المشرع عند تعديل(م٧) بشأن الإرهاب على التوحيد القواعد الدستورية دون ازدوجية.

٢-اضافة مصطلح الديباجة لمادة (١٢٦/ف ١، ٢) بشأن تعديل الدستور، لكي يساوي الديباجة والنصوص الدستورية بشأن الإرهاب من حيث قوة الالزام وإجراءات تعديل.

٣- يجب تعديل قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٦ بإضافة فقرة اولى من مادة سابعة من الدستور لاستناد احكام القانون لان هذه الفقرة يبرهن بأن من قوانين مكملة، وكذلك يتناقض قوانين العادية.

٤- على المشرع القانوني الذي يعدل الدستور اضافة اقتراح التعديل للشعب او للنسبة من الشعب لكي يواكب المتغيرات الطابع الشعبي كما في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية والسويسرى او للنسبة من الشعب كما في الدستور الصومالي والدستور الفلبيني لعام ١٩٨٦.

٥- على المشرع الدستوري الذي يعدل الدستور اضافة صلاحية إعداد مسودة الدستور للجهة التي يقوم باقتراح التعديل الدستور كما وجدت في الدساتير العربية المذكورة في المتن الدراسة .

٦- على المشرع الذي يعدل الدستور إضافة تشكيل وصلاحيات مجلس اتحاد دون وضعها في قانون مكمّل لان هذه المجلس يعد اعلى فأن سنت بقانون يدل على خضوعه لمجلس النواب وهو ما يعد ادنى.

٧- على المشرع الدستوري الذي يعدل الدستور اضافة صلاحية مجلسين النواب واتحاد ان تكونت لموافقة او عدم الموافقة على مقترح مشروع التعديل الدستوري .

٨- فعلى المشرع الدستوري التفات للدستور المرن أو القانون العادي عند وضع النصوص الإرهابية في الدستور او القانون لكي يواكب مواجهة الإرهاب.

٩ - على المشرع الدستوري عند يريد خضوع النصوص الإرهاب للرقابة اللاحقة، واجب عليها وضعها في الدستور المرن لانه يستطيع تغييرها بسهولة وفق إجراءات قانون العادي.

١٠- نقترح على المشرع القانوني عند سن القوانين المكمل للدستور والعادي عليكم بإصدار كل قانون وفق إجراءات المحددة بالدستور دون مخالفته

١٠- على مشرع تغيير في تسمية القانون (قانون حظر الاحزاب التي تشكل خطرا على النظام الديمقراطي في العراق) لان قانون جاءت لحظر كل الاحزابالذي يهدد نظام الديمقراطي.

قائمة المصادر:

اولاً// المعاجم اللغوية

١. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب، مج ١، دار صادر، بيروت، ب. ت .
٢. عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ج ١، المؤسسة العربية لدراسات والنشر، ب.ت.
٣. مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٨ ، ٢٠٠٥.
٤. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان، ١٩٨٦.
٥. معهد البحرين لتنمية السياسية، معجم المصطلحات السياسية ، ٢٠١٤

ثانياً// الكتب القانونية :

١. احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، السنهوري للكتب القانونية، بغداد، العراق، سنة ١٩٩٠.
٢. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، ط ٢، بلا المكان النشر، ٢٠١٣.
٣. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري و تطور النظام السياسي في العراق، القسم الاول، مكتب نور العين، بغداد، العراق، ٢٠١٠/٢٠٠٩.

4. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، القسم الثاني، مكتب نور العين للطباعة والاستتساخ، الوزيرية، بغداد، سنة 2010.
5. دلاور عثمان مجيد ، دستور جمهورية العراق لسنة 2005 (دراسة سياسية تحليلية) ، اكااديمية التوعية والتاهيل الكوادر ، بلا مكان النشر ، 2012.
6. سالم روضان الموسوي، دور القضاء في ادماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية، بحث منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا، العراق، 2017.
7. شاريهان جميل محامره، تدويل الدساتير، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الاردن، 2012/2013.
8. طعمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، سنة 1964.
9. طعيمة الجرف. النظرية العامة للقانون الدستوري. دار النهضة العربية، 2001.
10. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق)، ط2، دار الوثائق والكتب في مكتبة الوطنية ، بغداد ، 2013.
11. علي يوسف الشكري ، الوسيط في فلسفة الدستور ، ط1، منشورات الزين الحقوقية، بيروت-لبنان، 2017 .
12. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1992.
13. محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري، 1990 .
14. محمود محمد حافظ ، دروس في القانون الدستوري، القاهرة، 1984 .
15. منذر الفضل ، مشكلات الدستور العراقي (جذوره .كتابته.تفسيره . تعديلاته . رؤية قانونية - سياسية - لمستقبل الديمقراطي في العراق) ، ط1، منشورات اراس ، 2010 .
16. هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007.
17. وسام العاني، القضاء الاداري مبدا المشروعية والرقابية على اعمال الادارة ، محاضرات القي على طلاب مرحلة ثالثة لكلية قانون ، جامعة بغداد، نور العين للطباعة والاستتساخ، الوزيرية، بغداد، بدون سنة نشر .
18. يحيى الجمل.النظام الدستوري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة ، القاهرة 1995.

ثالثاً// رسائل ماجستير والمجلات المنشورة:

أ- رسائل الماجستير

1. طارق جمعة سعيد، اليات توطين المعاهدات في القانون الوطني(دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والتشريع العراقي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2020

ب- مجلات المنشورة

1. بشرى حسين صالح الزويني، الدستور العراقي النافذ لعام 2005 بين التحديات وفرض التعديل (الباب الثالث الفصل الاول والفصل الثاني) انموذجاً .

٢. بلطرش مياسة، ديباجة الدستور في قانون الدستور المقارن وفقاً لتعديل الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦ ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٣، ٢٠١٨.
٣. صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ الدائم، مجلة الكوفة للعلوم الاقتصادية والادارية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، العدد(١٢)، سنة ٢٠٠٩، ص(٢٤٦).
٤. علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية(دراسة مقارنة مع دستور العراق لعام ٢٠٠٥)، مجلة كلية التربية/جامعة بابل، العدد ١٣، ٢٠٠٨.
٥. محمد فوزي نويجي، القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي يحظر المساس بها وبيان موقف الدستور القطري منها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٢ ، العدد ٤ ، ٢٠٢٠.

رابعاً // الدساتير والقوانين والأنظمة :

أ-الدساتير

١. قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ المؤقت.
٢. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥
٣. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل
٤. الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ المعدل في سنة ٢٠١٧
٥. الدستور المغربي ، م ١٤٤ من الدستور التونسي، م ٩٩ من الدستور الموريتاني، م ١٥٨ من الدستور اليمني، م ١٧٤ من الدستور الجزائري ، م ٨٧ من الدستور الجيبوتي ، م ٣٧ من الدستور جزر القمر; نقلاً عن :أ. د . علي يوسف الشكري، مصدر سابق ، ص 4٢٤

ب- القوانين :

١. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
٢. قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.
٣. قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
٤. قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب العنصرية والارهابية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦

ج- الأنظمة :

١. النظام الداخلي لمجلس الشعب لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته.
٢. النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد(٤٥٣٣) في ٢٥ اذار ٢٠١٩ ، السنة الستون .

- (1)- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، مجلد ١، دار صادر، بيروت ، ب.ت، ص ٤٣٦-٤٣٨ . مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٨ ، ٢٠٠٥، ص ٩٢. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٦، ص ٣٧٦-٣٧٧.
- (2)- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المصدر السابق، ص ٣٧٦.
- (3)- د. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج ١، المؤسسة العربية لدراسات والنشر، ب.ت، ص ١٥٣.
- (4)- معهد البحرين للتنمية السياسية، معجم المصطلحات السياسية، ٢٠١٤ ، ص ١٦.
- (5)- نصت مصطلح الإرهاب في الفقرتين لمادة السابعة في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ بمايلي " أولاً يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولايجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون ثانياً تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه " .
- (6)- نصت مواجهة الإرهاب في (م ٢٣٧) في الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل كمايلي " تلتزم الدولة بمواجهة الارهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله بإعتباره تهديداً للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وفق برنامج زمني محدد. وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه".
- (7)- نصت قيود لعدم اهلية العضوية الجمعية الوطنية الكبرى في المادة (٧٦) من الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ المعدل في سنة ٢٠١٧ كمايلي " كل تركي يتجاوز سن الخامسة والعشرين مؤهل لشغل مقعد نائب...، أو لتورطهم في أعمال إرهابية أو التحريض على تلك الأنشطة أو تشجيعها، حتى في حال صدور عفو عنهم".
- (8)- أ.م.د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري (النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق)، ط ٢، دار الوثائق والكتب في مكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١٣، ص ٧٣-٧٧.
- (9)- دلاور عثمان مجيد ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة سياسية تحليلية) ، اكااديمية التوعية والتاهيل الكوادر، بلا مكان النشر، ٢٠١٢، ص ٢٢١-٢٢٤.
- (١٠)- أ.م.د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ٧٨.
- (١١)- د. بلطرش مياسة، ديباجة الدستور في قانون الدستور المقارن وفقاً للتعديل الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦ ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٣، ٢٠١٨، ص ١٩.
- (١٢)- د.علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية(دراسة مقارنة مع دستور العراق لعام ٢٠٠٥)، مجلة كلية التربية في جامعة بابل، العدد ١٣، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠.

- (١٣)- د.علي هادي حميدي الشكراوي، المصدر السابق، ص ٣١. د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، ط٢، بلا المكان النشر، ٢٠١٣، ص ٢٧-٣٤. د. بلطرش مياسة، مصدر سابق، ص ٢٠.
- (١٤) - د.حسن مصطفى البحري، المصدر السابق، ص ٩٧-٩٩.
- (١٥) - د.بلطرش مياسة، مصدر سابق، ص ٢٠.
- (١٦) - د.علي هادي حميدي الشكراوي، مصدر سابق، ص ٣٠.
- (١٧)- أ.م.د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص ٧٨.
- (١٨)- أ.م.د. عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص ٧٩.
- (١٩) د. حسن مصطفى البحري، مصدر سابق، ص ١٠١.
- (٢٠)- المصدر نفسه، ص ١٠٢..
- (٢١)- د.حسن مصطفى البحري، المصدر السابق، ص ١٠٣-١٠٧.
- (٢٢)- نصت في الفصل الرابع من (٦-١٤) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨.
- (٢٣)- قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب العنصرية والارهابية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٢٠، السنة الثامنة والخمسون، ٢٠١٦، ص ١١.
- (٢٤)_ سالم روضان الموسوي، دور القضاء في ادماج الاتفاقيات الدولية مع النصوص الوطنية، بحث منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا، العراق، ٢٠١٧، ص ٢.
- (٢٥)- نصت في (م٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٥٣٣) في ٢٥ اذار ٢٠١٩، السنة الستون .
- (٢٦)- ينظر (م٧٣/ف٢) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ الدائم، .
- (٢٧) - ينظر (م١٧) من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
- (٢٨)- ينظر المواد (٦١/ف٤-٧٣/ف٢) من دستور العراق النافذ؛ صلاح البصيصي، المعاهدة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ الدائم، مجلة الكوفة للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد ١٢، ٢٠٠٩، ص ٢٤٦.
- (٢٩)- ينظر المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم.
- (٣٠)- سالم روضان الموسوي، مصدر سابق، ص ٢٠؛ طارق جمعة سعيد، اليات توطين المعاهدات في القانون الوطني (دراسة مقارنة بين التشريع الاردني والتشريع العراقي)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠٢٠، ص ٣٨-٤٢.
- (٣١)- د.احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، السنهوري للكتب القانونية، بغداد، العراق، سنة ١٩٩٠، ص ١٦٤.
- (٣٢)- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري و تطور النظام السياسي في العراق، القسم الاول، مكتب نور العين، بغداد، العراق، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص ١٠١.
- (٣٣) - د. احسان حميد المفرجي واخرون، مصدر سابق، ص ١٦٦.
- (٣٤) - المصدر والصفحة نفسه.

- (٣٥) - د. طعمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، ١٩٦٤، ص ١٢٩.
- (٣٦)- د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري و تطور النظام السياسي في العراق، القسم الثاني، مكتب نور العين، الوزيرية، بغداد، ٢٠١٠، ص ١١٠.
- (٣٧)- شاريهان جميل محامره، تدويل الدساتير، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١٢-٢٠١٣، الاردن، ص ٥١-٥٢.
- (٣٨)- د. وسام العاني، القضاء الاداري مبدا المشروعية والرقابية على اعمال الادارة، محاضرات القي على طلاب مرحلة ثالثة لكلية قانون، جامعة بغداد، مكتب نور العين، الوزيرية، بغداد، بدون سنة نشر، ص ١٣-١٤.
- (٣٩)- إصدار قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، استنادا ل (م ٣٣/أوب) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ المؤقت، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٠٩، ٩/١١/٢٠٠٥.
- (٤٠)- نصت في (م ٦١/ف ٩) من الدستور العراقي النافذ" -الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. ب. تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتتمديد وبموافقة عليها في كل مرة. الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور لم يتم تشريع القانون المذكور آنفا بما يتلاءم مع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم، استنادا الى المادة (٦١/٩/ب) منه، بعد مرور اكثر من سبعة عشرة سنة على اصداره، وتعد كل ذلك مخالفة دستورية واضحة و صريحة من مجلس النواب لأحكام الدستور. يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها".
- (٤١)- د. هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٣٥٢.
- (٤٢)- قانون حظر حزب البعث والكيانات والاحزاب العنصرية والارهابية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٢٠، السنة الثامنة والخمسون، ٢٠١٦.
- (٤٣)- د. منذر الفضل، مشكلات الدستور العراقي (جذوره . كتابته. تفسيره. تعديلاته. رؤية قانونية - سياسية - لمستقبل الديمقراطي في العراق)، ط١، منشورات اراس، ٢٠١٠، ص ١١٧.
- (٤٤)- أ.م.د. عدنان عاجل العبيد، مصدر سابق، ص ١٥١.
- (٤٥)- أ.د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، ط١، منشورات الزين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٧، ص ٢٤١.
- (٤٦)- أ.د. علي يوسف الشكري، المصدر السابق، ص ٢٤٢.
- (٤٧)- نصت في الفقرة الاولى من (١٤٢) من الدستور العراقي النافذ " يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاته"
- (٤٨)- م.د. بشرى حسين صالح الزويني، الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ بين التحديات وفرض التعديل (الباب الثالث الفصل الاول والفصل الثاني) إنموذجاً، مجلة السياسية والدولية، ص ٨٩٤.
- (٤٩)- د. حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٩٥-١٩٦.

(٥١)- في الفقه المصري على سبيل المثال: د.محمود محمد حافظ ، دروس في القانون الدستوري ، القاهرة ، ١٩٨٤، ص٦٤. د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ج٢ ص ١٠٥ وما بعدها. د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١٦٥ وما بعدها . د. يحيى الجمل. النظام الدستوري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، القاهرة ١٩٩٥، ص٩٠ وما بعدها. د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣، ص٧٦١. د. طعيمة الجرف، النظرية العامة للقانون الدستوري. دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٤٣. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري ١٩٩٠، ص ١٧٩; نقلاً عن : د. محمد فوزي نويجي، القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي يحظر المساس بها وبيان موقف الدستور القطري منها، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد ٥٢، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص ٣٨.

(٥٢) - المصدر والصفحة نفسه .

(٥٣)-أ.م.د. عدنان عاجل العبيد، مصدر سابق ، ص ٣٠٠ .

(٥٤)-أ.م.د. عدنان عاجل العبيد ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

(٥٥)-نصت في المادة (١٩٠ ، ١٩١) من النظام لمجلس الشعب السوري; انظر: د. حسن مصطفى البحري ، مصدر سابق، ص ٢١٤

(٥٦)-أ.م.د. عدنان عاجل العبيد ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .

(٥٧)- كما نصت في المواد الدستورية التالية م ١٧٤ من الدستور المغربي ، م ١٤٤ من الدستور التونسي، م ٩٩ من الدستور الموريتاني، م ١٥٨ من الدستور اليمني، م ١٧٤ من الدستور الجزائري ، م ٨٧ من الدستور الجيبوتي، م ٣٧ من الدستور جزر القمر ; نقلاً عن : أ.د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص ٤٢٤

(٥٨)-أ.م.د. عدنان عاجل العبيد، مصدر سابق ، ص ٣٠٠ .

(٥٩)-المصدر والصفحة نفسه .

(٦٠)- نصت (م٣/٩٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ " الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة"